

شرح رسالة ابن أبي زيد 11 العادات - الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين طلنا الى باب طيب بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:00

باب فيمين لم يجد الماء في وصفة التيمم يجب لعدم الماء في السفر يأس ان يجده في الوقت لعدم الماء في السفر. لعدم الماء في السفر متهمهم كما هو معلوم - 00:00:22

يا عطشان في السادسة من الهجرة في غزوة المريسيبة عندما نزل قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم واياكم الى المراقب وامسحوا برؤوسكم وارجلكم من الكعبين وان كنتم ذنبا فاطهروا وان كنتم المرضى او على سفر - 00:00:47

او جاء احدهم من الغائط او لامسته من النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه هذه الاية تسمى اية التيمم وان كانت هي بدأت بذكر الوضوء - 00:01:10

لكنها تسمى اية التيمم ليست اية الوضوء لان الوضوء كان مشروعها قبلها لكتير لانه لم يعلم ان المسلمين صلوا من غير وضوء منذ ان شرعت الصلاة بالاسراء والمعراج كانت صلاة الوضوء - 00:01:30

فكان الوضوء الوضوء فكان الوضوء الوضوء شرع في بادئ الامر بالسنة ثم تأكيد بالقرآن الحكم الجديد في هذه الاية الذي لم يعرفه المسلمين قبل نزولها هو حكم التيمم عندما نزل المسلمين - 00:01:51

في غزوة المريسيبة حبسوا انفسهم من اجل العقد لعائشة رضي الله تعالى عنها لم تجده تاجوا من اجله الى ان يقيموا في ذلك المكان وليس معهم ماء جاء وقت الصلاة وليس - 00:02:12

وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يلوم عائشة كثيرا ويقول لها حبست المسلمين على غيرنا كان ذلك للحكمة الله عز وجل ارادها حتى يشفع الله لهم تيمم الذي يقع فيه الحرج عنهم عند عدم وجود الماء - 00:02:32

فبحثوا عن الاخر فلم يجدوه وفي الصباح عندما قام البعير وجدوا العقد عنده لكن عندما جاء وقت الصلاة وجلس لهم معنا وليس معهم معن رزق الله تعالى فلم تجدوا ماء لايته وفيها قوله تعالى فلم تبيئوا ماء فتيمموا - 00:02:54

كان سعيدا طيبا فتحول اللوم الذي كان موجها الى عائشة بسبب هذا التأخير توجه تحول الى حمد الله وشكر وثناء كان وسيلة ابن حظير يقول ما هذه باول برکاتكم يا ابا بكر - 00:03:13

لكل ما يحصل لهم امر ويرى المسلمين كان فيه شدة يتحول شرعا ان يتحول الى فرج والتيمم مشروع لسبعين اما بسبب عدم وجود الماء او بسبب عدم القدرة على استعماله - 00:03:32

والمؤلف ذكر اذا لم يجد الماء في السفر وهذا في الواقع ليس قيادا له مفهوم واتهمهم عند فقد مائه مشروع في السفر وفي الحضر ولا كان قد ذكر السفر ينتهي وان كنتم على سفر لم تجدوا ماء فتيمموا سعيدا طيبا - 00:03:55

هذا القيد جرى الغالب لان الغالب في فقد ما ان يكون في السفر اما الحاضر في الغالب ان يتوفى فيه الماء فذكر السفر لا مفهوم له والمؤلف حتى ذكر هنا ذكر السفر كأنه على نسخة يعني غالبا ما يكون ذلك في الصف عيسى - 00:04:18

بالضرورة فمن لم يجد الماء في الحظر ايضا يجوز له التيمم فاذا فقد السبب الذي هو اما فقد الماء عدم وجوده وعدم القدرة على استعماله وعدم القدرة على استعماله قد يكون بسبب - 00:04:40

المرض الانسان اذا كان يجد من نفسه من التجربة ومن طبيب حادق انه اذا استعمل الماء مريرم او تعرض للهلاك او تأخر ببروفه يعني الذي يبيح للمريض استعمال التييم هو اما - 00:04:59

طف الهلاك اذا استعمل الماء او خوف زيادة المرض اذا كان هو مريض و اذا استعمله يزيد مرضه او لم يكن مريضا ولكنه يخاف يستعمل ماء ان يمرض. يعني المريض له ثلاثة - 00:05:29

حياة يجوز له ان يتيمم و اذا كان الانسان يعلم لنفسه انه اذا اغتسل و اذا توضأ اصابه رشح وزكام و صداع تخونه و حرارة وكذا فيباح له ان يتيمم حتى المذكور يباح له ان يتيمم - 00:05:45

ده كان الوضوء يزيد ورجحا وصداعا والما او يطول مدة الالم او يطول مدة المرض هذا عظم من العذاب التي يباح لها التييم هذا عدم القدرة على السماء للمرض واما للعجز ايضا احيانا يبقى انسان عاجز اما محبوس او مربوط - 00:06:05

او مريض لا يستطيع ان يتحول يتنقل فيجوز له ان يستعمل التييم ايضا العجز هذا من لا قدرة على استعمال المال والآخر هو الذي يفقد المال ليس عندهما وهذا يأتي تفصيله - 00:06:27

يعني هل يتوقع وجود ماء وليتوقع هل يائس من وجود الماء هو يتأمل اذا ما هو متعدد ما يجده لا يجد وكل هؤلاء يجوز لهم تيمم لكن منهم من ينبغي ان ينتظر الى اخر الوقت حتى يبدأوا منهم من يتيمم في وسط الوقت ومنهم من يتيمم من اول الوقت - 00:06:45

التييم يجب لعدم الماء في السفر اذا يأس ان يجده في الوقت بداية هذه حالة اليأس يعني اذا كانوا ينسوا من وجودهم من بادى الامر في المنطقة والمكان هذا لا يوجد مما فيه. فهل ينتظر لا يصلى الصلاة الا فيها - 00:07:08

الوقت هو الذي ينبغي ان يصلى بالتيمم من اول الوقت هذا ينبغي ان نصلى بالتيمم من اول الوقت ما دام هو يائس من المال وقد يجب مع وجوده اذا لم يقدر على مسه - 00:07:28

وقد يجب التييم مع وجود الماء اذا لم يقدر على مسه على مسه معندهاش قدرة لانه اذا مس الماء يمرض او يتعرض للهلاك او الى اي سبب من الاسباب التي تبيح له التمام يجوز له حتى مع وجود الماء ان يتيمم - 00:07:45

في سفر او حضر في المرض ذكر سواء كان لكن في سفن او في حضر نصوا عليه لكن في الواقع حتى عند فقد الماء يجوز التييم في السفر وفي الحضر - 00:08:03

لمرض مانع او مريض يقدر على مسه ولا يجد من ينارله اياه هذا ايضا العاجز لان الذي لا قدرة له على استعمال الماء اما لعجز واما لمرض. فالمربيض يباح له التييم - 00:08:18

ومن ليس مريضا ما محبوس ولا مربوط والا يعني لا يقدر ان يتحرك ولكنه يقضي على استعمال الماء لو وجده هذا ايضا عاجز فاذا لم يجد من يداوله الماء يجوز له ان يتيمم - 00:08:35

وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويفعل منه خوف لصوص او سباع هذا ايضا لا قدرة له على استعمال الماء كالمحبوس والمربوط لانه حبسه السبع نحاف اذا يرى الماء في مكان على مسافة ويمكن - 00:08:52

لو لم يكن هناك مانع تتحصل على الماء لكن طريق موقوف في سباع وفي قطاع الطلوع او فيه كذا فهذا ايضا يباح له ان يتيمم عدم القدرة على السماء. بياخد ايده على عدم القدرة على لسانه - 00:09:10

واذا ايقن المسافر بوجود الماء في الوقت اخر الى اخره وان يائس منه تيمم في اوله يعني لي ثلاثة حالات الذي لا يجد المال ثلاثة حالات لانه ما ينبغي دائما بمجرد ما - 00:09:27

ليشعر ان ما ليس عنده ماء من اول ما يدخل وقت الصلاة يتيمم ويصلى بقولها لابد ان يتحقق عجز عن وجود المال فلا يخلو الحال اما ان تكون يائسا من وجود المال لا امل لك بان تجد الماء طول هذا اليوم وطول وقت الصلاة هذه - 00:09:46

هذا يقال له لا فائدة من الانتظار وعليك ان تصلي في اول الوقت ولا تنتظر. وتصلي بالتيمم اي حالة يائس من الماء الشخص الآخر اللي هو متحقق واذا ايقن المسافر بوجود الماء في الوقت اخر الى اخره - 00:10:08

ا و الشخص الآخر متيقن انه يتوقع وصول الماء اليه في اي لحظة وعده الناس بما يصل اليه يتصل اه ادارة المياه يقولها كل مرة في
خمس دقائق سيصلك الماء سيصلك الماء حالا - 00:10:29

هذا يجب عليه ان ينطلق لا يجوز له ان يتيمم. يجب ان يتضمن الى اخر الوقت فاذا لم يبقى من الوقت الا القليل يخاف وقت الصلاة
تخرج بعد ذلك يتيمم - 00:10:50

وان يئس منه تيمم في اوله وان لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه ما عندها علبة لا يعرف نفسه انه في حاجة يأس منطقة ما
فيها علبة على الاطلاق - 00:11:02

ويعرف نفسه انه يعني مؤمل الماء في اي لحظة وانما العلم لا علم له فهو متعدد يعني يعني اخبره من ربما يأتيه بالماء لكنه غير واثق
في كلامه فهو متعدد - 00:11:17

الشخص المتعدد والشاك في وجود الماء في الوقت يصل في منتصف الوقت يتضمن الى منتصف الوقت ويصل في لا يترتب على هذا
التفصيل انه اذا اخذ بهذا التفصيل وتتبع الطرق الشرعية الصحيحة - 00:11:34

حتى لو جاء الماء بعد ذلك صلاة صحيحة حتى لو طلبت منه الاعادة في بعض السور لتأتي تكون على جهة الاستحباب والنذر فقط
لكن صلاة صحيحة لو وجد الماء مع ذلك نهاية وقت - 00:11:50

يعني في باي الامر يائس يأس من وجود الماء. وبناء على هذا اليقين في اليأس توضأ يتيمم وصل في اول الوقت. بعد ان صل في
تحصل على الماء الصلاة وقعت صحيحة ولا باطلة؟ صحيحة. صحيحة. لانه دخل عليها ودخل فيها بوجه مشروع - 00:12:04

مسائل اذا دخلت العبادة بوجه مشروع وانتهى منها وهي صحيحة موافقة للاحكام الشرعية لا تبطل بعد ذلك بطلوع شيء بعدها مثل
واحد صل في وبعد ما تم الصلاة انتقض الوضوء لا تبطل الصلاة - 00:12:22

يأتي الرجل وان لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك ان خاف الا يدرك الماء في الوقت ورجى ان يدركه فيه هذا ايضا متعدد
يعني يتيمم في نصف الوقت - 00:12:37

ومن تيمم من هؤلاء ثم اصاب الماء في الوقت بعد ان صل فاما المريض الذي لم يجد من يناله يعني هذا محذوف يعني ايش ومن
ومن تيمم من هؤلاء ثم اصاب الماء في الوقت بعد ان صل فاما المريض الذي الجواب محدود فلا حرج عليه وصلاة - 00:12:57

هذا تقدير الكلام فلا حرج عليه وصلاته صحيحة حتى لو وجد الماء مع ذلك فاما المريض الذي لم يجد من يناله اياه فليعد المريض
اذا كان انسان مريض والماء موجود هو يقضي على استعمال الماء لكن لم يجد من يناله اياه - 00:13:21

فليعد. لماذا امر بالاعادة قال لانه عندنا نوع تفريط لان يأتي انواع الذين يجب عليهم ان يعيدوا او يستحب لهم الاعادة كلهم عندهم
نوع تفريط فالمريض قالوا اذا كان هو عادة - 00:13:44

لا يدخل عليه الناس كثيرا قل وان يذكر عليه الناس شاركتنا على حالها في غرفة وخلص الناس كلها تاركتها هذا اذا كانوا ما يقدرش
يتوصى الى الماء لا يستطيع ان يتحرك - 00:14:05

يقول لو بد عندما يدخل عليك مثلا في الصباح احد اطلب منه يحضر لك المال لتتوطأ به للصلوات كلها واذا لم تطلب منه ذلك وانت
تعلم انه لا يأتيك احد بعد ذلك في اوقات الصلوات من انت مقصرا - 00:14:21

بسبب هذا التقصير لو تيممت معناه ثم وجدت الماء معناه بسبب تقصيرك يجب عليك ان تعيد لكن لو كان هو عادة يتعدد على الناس
في كل يوم دايما ناس داخلين خارجين داخلين خارجين - 00:14:39

ولذلك هو لم يطلب منه ان يحضر الماء لكن في يوم من الايام فجأة لم يدفع عليه احد. هذا ليس من مقصرا حتى لو توضأ لو يعني
وجد الماء بعد ان تيمم - 00:14:57

لا تجب عليه الاعادة كلها مبنية على التقصير فاما المريض الذي لم يجد من يناله اياه فليعد وكذلك الخائف من سباع ونحوها
وذلك المسافر الذي يخاف الا يدرك الماء في الوقت - 00:15:10

ويرجو ان يدركه فيه هذا يوم التردد يعني هذا كلهم يعيدوا يعني ولا يعيدي غير هؤلاء ولا يصل في صلاتين بتييمم واحد من

هؤلاء الا مريض لا يقدر في انواع اخرى من الناس يريدون يعني ربما - 00:15:34
ما صدموش يعني بالكامل يعني مثلا من اه نسي الماء في رحله وعدد ما في سيارتي ونسبيه وظن انه ما عندهاش ما المنطقة وتيتم.
ثم بعد ان فرغ من الصلاة تزكي ان الماء معهم - 00:16:01
فلا ينبغي له ان يعد لانه مقصري لكل ما يكون له جان تقصير مطلوب منا الاعادة ولا يصلني صلاتين بتيم واحد من هؤلاء الا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم - 00:16:20
علماء المالكية يقولون ان التيم عبادة هي فرعية الاصل هو الوضوء والتيم فرع واليک ليس التيم مثل الوضوء في كل شيء آللله عز وجل لما ذكر اية الوضوء قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسل - 00:16:46
فظاهر الاية ان الانسان كلما يريد ان يقوم الى الصلاة يجب عليه ان يتوضأ وكذلك في اخر الاية قالت لن تجدوا ماء فتيمموا سعيدا طيبا يعني ان كلما اردت ان تقوم للصلاه - 00:17:15
ان فقدت الماء وكان عندك عذر للتيم يجب عليك ان ان تتييم لكل صلاة. هذا وظاهر الاية اذا قمتم فاغسلوه كل ما تقول من الصلاة يجب عليك ان تتوضأ لكن هذا الظاهر - 00:17:29
طرفا يعني صرف هذا الحبل الفلاني عن ظاهره في الوضوء بما ثبت في السنة ان النبي صلی الله عليه وسلم ظل يوم فتح مكة عدة صلوات بوضوء واحد كما في صحيح البخاري - 00:17:47
فهذا الظاهر في الوضوء صار غير مقصود بتخصيص النبي صلی الله عليه وسلم لكن لم يرد شيء في التيم فالتييم باق على ظاهره من انه كلما ارى الانسان ان يقوم الى الصلاه - 00:18:05
وهو من اهل التيم يجب عليه ان يتيم وصرفت الاية عن ضهيرها في باب في الوضوء بالسنة ولكن التيم لم يرد فيه شيء فبقيت الاية فيه على ظاهيرها هذا هو مسند علماء المالكية - 00:18:24
بان التيم لا تصلى به الا صلاة واحدة جمعية السنة ما يدل على ان المتيم يصلى بالتيم عدة صلوات وخالفهم من جمهور وقالوا يجوز ان يصلى بالتيم عدة صلوات مثل الوضوء قياسا على الوضوء - 00:18:42
اخذوه بالقياس على الوضوء نعم لانه بدل عنه. لانه بدل عنها آلنشرة يعني مسلا محل اشجار ولذلك عند المالكية ان الفصل بين يعني يؤخذ من انه لا تصلى به صلاتين معناها لا يجوز الفصل بين التيم وبين الصلاة بمدة طويلة - 00:19:00
في التيم الانسان وبقي مثلا ساعة ولم ينتقد تيممه ولا يصح له ان يصلى بذلك التيم. لابد ان يكون التيم متصلة بالصلاه كما انه لا تصلى به فريضتين فكذلك لا يفصل بين التيم وبين الفريضة فاصل طويل - 00:19:27
فهذا من شروط الصلاة بالتيم وهذا استثنى المريض يعني نعم وهنا ذكر ولا يصلى صلاتين بتيم واحد من هؤلاء الا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم هذا وعلى خلاف المشهور - 00:19:48
ادي المشهور في المذهب انه لا يصلى احد فريضتين مثل يوم واحد لا مريض ولا غيره هذا اختيار ابن ابي زيد ولذلك يشيرون اليهم في الكتب الاخرى الا عند ابن ابي زيد فانا وسطنا المريض المريض - 00:20:13
مرضه ملازم يجوز له ان يصلى عدة صلوات بتيم واحد على خلاف المشهور في المذهب وقد قيل يتيم لكل صلاة لا المريض يقرأ الا المريض الا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم - 00:20:32
لضرر من جسمه مقيم يعني مش المريض مقيم الضرر مقيم ضرر مقيم ان يصف لضرر بمعنى ضرر ملازم ليه يعني ما هوش ضرر طارى انسان مذكور او كان انسان عاجز - 00:20:57
ويشق عليهم يكرر التيم لكل صلاة هذا صاحب المرض الملازم المقيم الدائم له ان يصلى عدد صلوات بوضوء واحد. وكان عبدالله بن عمر يتيم لكل صلاة هو مذهب عبدالله بن عمر - 00:21:11
المشقة اذا كان الممكنا اذا كان لان الوضوء اصل الوضوء كله فيه مشقة اصل الوضوء لو تلاحظ انت الانسان عندما يقوم في شتاء في بلد ليل بارد توصل ليس الان في الbadia وفي الوقت القديم - 00:21:31

ليس هناك يعني سخانات لمياه ولا و مع ذلك شرع لم ليرفع هذا الامر بالوضوء ورخص بالتييم رغم يلاقيه الناس بالمشقة من الوضوء في البرد وفي المياه الباردة واحيانا تكون باردة ببرودة شديدة - 00:22:09

ومع ذلك لم يعد هذا لم يعد الشرع هذا مشقة تبيح التييم بل مرح الفاعلين ذلك اعطى الاجر العظيم على الوضوء في السبرات يعني في الاوقات البائدة نقوم بالماء البارد ويغسل من الحوض او من الغدية ومن كذا - 00:22:34

وجعله مما يكفر الذنوب ولكن لم يجعله رخصة في ان ينتقل الانسان بسبب هذه المشقة من الوضوء الى التييم لم يجعله رخصة فاصل مشقة واردة في الوضوء بانواعه فمثلا مريض - 00:22:56

اذا كان ويجيء يقضى على استعمال الماء لكن صعوبة عليه الوصول عندما يدعو الحمام يحتاج الى جهد وقت طويل وجهد عناية ربما احيانا يحتاج الى من يساعدك يقال وهذا ليس عذرا يبيح لك التييم - 00:23:13

وعليه اذا كان يقضى بنفسه ان يتحمل هذه المشقة ويدعى الى الحمام ليتوضأ واما كان لا يقضى بنفسه ينبغي عليه ان يستعين بغيره من يحضر له الماء في المكان الذي هو موجود فيه - 00:23:34

لانه كما تقدم في ينبغي لناس معرفة الاحكام لان بعض الناس ربما يتوقع يظن انه لا يمكن الوضوء الا في الحمامات او الا في الفضاء في الخلاء في مكان هذا غير صحيح انسان يتوضأ قلنا حتى داخل المسجد ان كانت تتوضأ - 00:23:51

وبامكانك انك لا تلوث المسجد ولا تسبب ايه تفرج فراش تحضري نا فيها وتحضري انا اخر تغسل فيه يحضره اهل المريض اليه في المكان اللي هو جالس فيه على فراشه وهو جالس هكذا يأخذ الماء يبقى فيه فراش - 00:24:11

يمنع الماء من الوصول الى الفراش الارضي يأخذ الماء وكن تحت حوض صغير هكذا يغسل فيه ويتوضأ ويقلل من استعمال الماء للسنة وتحكم الغسل فلا يوجد ما ان يعني متناثرا ولا يؤذى نفسه ولا يؤذى الاخرين ولا يؤذى فرش المكان اللي هو فيه - 00:24:31

هل ينبغي للناس تتبعه عليه تتعلم لان هذا من الاشياء الاساسية الضوئية التي لابد منها وكل انسان عرضة لان يحدث له ذلك فالعامة عندهم اذا كان الانسان اصبح عاجز بمعنى لا يقضى على الذهاب الى الحمام - 00:24:52

ولا يسترد بالحمام وهو يخرج الى خارج البيت معناها لا يستطيع الوضوء ويسقط عنه الوضوء ويبدا في التييم هذا غير صحيح لانه ما عندوش عذر وليس عنده عذر للتيم وعذر التييم وعرفناها عذراني - 00:25:08

اما عدم وجود الماء او عدم القدرة على استعماله هذا موجود الماء عنده بجانبه وله قدرة على استعماله لكن لا يقدر ان ينتقل فقط وعدم القدرة على الحركة ليست من الاسباب التي - 00:25:20

تبين التييم الناس واهل مريض اهلهم ان يعترفوا لان اهم شيء تعترف فيه بالمريض هو ان يجعله يؤدي عبادته على الوجه الصحيح وهو مريض لانه احوج ما يكون في ذاك الوقت الالتجاء الى الله عز وجل - 00:25:36

كون بقى له عمرة ولم يبقى له عمر. لا ينبغي ان يلقي الله وهو تارك للصلوة ومقصر فيها وفي النجاسة ومقصر في اي عبادة من العادات فالذى يريد ان يحسن المريض ويريد ان يعينه ويبربه - 00:25:58

ينبغي ان يجعل هذا في مقدمة الاشياء التي يعينه عليها لتجد للمريض كان يقفون له في كل صغير وكبير فيما يتعلق بدوائه وما يتعلق بمرافقته في المستشفيات او بالسفر به الى الخارج وكذا - 00:26:12

لكن تراهم يزهدون في ايه بالحرص على ان يؤدي عبادته على الصحيح ينبغي المرافق المريض عندما يريد ان يقيم معها سواء في مستشفى او يتنقل به الى مكان اخر العلاج او يبقى معه مرافق في البيت - 00:26:28

ان يعد العدة لصلاته اذا كان في مكان معرض في القبلة يجب عليه ان يزود نفسه ببوسة وليه القبلة اذا كان يعني في مكان قد يجد فيه ماء ولا يتوضأ يكون عنده حجرة يتيم عليها - 00:26:45

يعرف القبلة ووجه اليها ويحضر له الماء ويعينه بن يؤدي صلاته على الوجه الصحيح. هذا من اهم الاشياء التي هي في عنق المرافق للمريض وينبغي ان يحرص عليها لا ان يحرض على الاشياء الاخرى يتعلق - 00:27:00

الهدايا وبالدواد وبكذا ويقتصر في الاشياء الضرورية اللي هي لها علاقة بحيث يقدم المريض على ربه وهو مقصى بسبب هذا التفريط من اهله يشيرون على بعض الافاضل عامة ايه ان يتيمم - 00:27:15

معكم ان هو ربما لم يكن مسافر من خصوصا في داخل البلاد الاوروبية او الذي يسهل على الوضوء ان يمسح على الجورب او على الخف هذا صحيح. لانه في بعض الاماكن - 00:27:54

للعامة لا يسمحون بمقتضى عرفة في معداتهم للشخص ان يغسل رجليه في الاحواض في الاماكن العامة هذا قد يجب ان يعترض عليك وذلك في هذه الحالة عنده رخصة ان يمسح على الجورب او يمسح على - 00:28:12
الخف يتوضأ لان كل الناس يغسلون وجوههم في الحمامات يعني المسلم وغير المسلم لا يمنعونك من غسل وجهك ولا يمنعونك من غسل رعيك ولا من مسح راسك لكن ربما يمنعونك من غسل قدميك في الحوض هذا لا بأس عندك لي بدن وهو ان تمسح على الجورب - 00:28:28

تنتهي المشكلة فكأنني يتحول التييم من غير عذر والماء موجود وهو عنده قدرة على استعماله ولا يمنعه منه المانع فهذا يعني مخالف للرخصة ولذلك لا تكون صلاته صحيحة في هذه الحالة لان ليست هي بالهواه وليس هي بالتشاهي - 00:28:45
وان لرفع الحرج فمن فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج شرع له في الحرج لا للانسان يعني يفعله على هواه - 00:29:03

يقول الا يا انا مسافر وانا في بلاد ريبة اسهل لي وفي مشقة اني اتوضاً هذا غير كافي فيه انتقاله الى التييم وقد قيل يتيم لكل صلاة المريض او هو الصحيح والمشهور وحکاه بقيل صاحب الرسالة - 00:29:24
وقد روي عن مالك في من ذكر صلوات ان يصليها بتيمم واحد يعني هذا قول لمالك ولكن ايضا ليس هو المشهور ليس هو الراجح في الصلوات الفائتة نسيها وتركها حتى متعمدا لان - 00:29:48

قضاء الصلاة عنده واجب على كل من ترك الصلاة سواء من ترك سهوا او ترك عمدا والحديث وان كان قد ذكر النسيان من نسي صلاته فليصلها متى ذكرها هذا محمول - 00:30:06

يعني ليس معناه ليس معناه ان له مفهوم بمعنى اذا تركها عن غير نسيان ترك عمدا لا يجب عليه القضاء لا يجب علي صلاتها بل المفهوم مسكون عنده وهو يدخل في الحكم بباب الاولى - 00:30:23

لانه اذا كان الناسي مطلوب منه القضاء فالعامل من باب اولى. يعني لو كان الحديث نص على العايد صحيح ربما لا نستطيع ان نقيس عليه الناس لانه النسيان عذر لكن العمدية ليست عذرا - 00:30:44

ما دام الناس اللي هو الاضعف وجب عليه القضاء فلقوا من باب اولى هذا يعد من باب القياس الجديد لقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنههما مش نقول كما يقول اهل الظاهر لان اهل الظاهر يقول لا تجبوا - 00:31:02

لا يجب قضاء الصلاة على من ترك عمدا اخدم بظاهر الآية اخذا بظاهر الحديث من نسي صلاة كذلك هم يقولون في قول الله تعالى فلا تقل لهما اف يعني يقول لو - 00:31:23

ما عناش دليل لهذه الآية فقط فانه يجوز للوالد ان يضرب اباه لانه لا تدل على عدم الضرب لو كان ما عندناش دليل اخر هكذا يقول والذي لا تدل على انه لا يضره - 00:31:40

هنا هنا عل الحنابلة يقوم ايضا عدم القضاء. نعم كتبية العلماء لانهم منهم من يبني هذا على انه مرتد ومنهم من يبنيه على الوقوف على الظاهر لانه لم يرد في السنة - 00:31:53

امر الذي ترك الصلاة عمدا بالقضاء لكن عندما نرى ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم الخندق بانهم صلوا عدة صلوات فاتتهم حتى فاتتهم وقت صلاة العصر ثم بعد ذلك صلواها - 00:32:19

هذا يدل على ان حتى من ترك الصلاة عمدا او خانع عمدا عليا لان الصلاة بعد وقتها ولم يكونوا ناسيين وانهم اشتغلوا العمل في الخندق فصلوا بعد ذلك الظهر والعصر والمغرب - 00:32:37

فهذا يدل على ان من فاته صلاة سواء به صورة كان نسخ عمدا ونسينا يجبر عليه ان يصلحها من العلماء ان يرى ان ترك الصلاة يخرج الانسان عن الملة ولذلك الاسلام يجبر ما قبله ولا يجبر عليه - 00:32:53

ان يصلح ما فاته متعمدا يترب عليه اشياء اخرى هذا. اشياء اخرى الاحكام الاخرى تتعلق باحكام الردة وعمل بظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم يعني بين المسلم وبين الكفر والشرك ترك الصلاة - 00:33:14

فمن تركها فقد كفر هذا محمول عند اكثرا اهل العلم على التغليظ والتحذير قد فعل فعل اهل الكفر وليس هو كافي حقيقة لانه كما ورد كفر دون كفر وهناك كفر يخرج عن الملة وهناك كفر واقل من ذلك - 00:33:31

مثل سباب المسلم والفسوق وقتاله كفر ليس هو قتل ليس هو كفرا حقيقة ليس هناك مال علم الذين لا يكفرون بالذنب بعد السنة كلهم لا ليس احد منهم - 00:33:49

يقول ان قتل المسلم كفر مع ان الحديث نص على ذلك وقال وقتاله كفر لكن كما ذكر البخاري في الصحيح قال باب كفر دون كفر يعني ليس هو الكفر الذي يخرج عن الملة - 00:34:05

ولكنه الكفء الذي و من عمله يشبه عمل اهل الكفر من عبارة المصنف آآ توحى يعني حتى غير المريض الذي تذكر الصلوات انه يعني صحيح وآآ والو يعني وقد روي عن مالك في من ذكر صلوات ان يصلحها بتييم واحد يعني هذا هذا يقصد عند فقد الماء حتى الصحيح يعني يمكنه ان - 00:34:21

الا يؤجل حتى يجد الماء ويقضى صلواته. حتى لو لم تكن قربة يعني الصلوات لا اه يعني اه يريد ان اه يأخذ بهذه الرخصة من عليه صلوات كثيرة. نعم. بدل ان يتوضأ بتييم لها ويصلحها - 00:34:53

ثبتت يوم واحد وهذا قول لملكة انه ليس هو الراجح يعني ما عليه صلوات الصلوات سواء كانت الصلوات بالنسبيان او كان عمدا هناك قول له يقول انه يجوز ان يصلحها الانسان في يوم واحد ما دام اليوم ينتقض وضوءه بناقض اخر يعني - 00:35:09

اذا ما صليت اسرائيل في تهاون حتى تشعر السامع بان الصلاة يعني امر هين يعني اه لاباس ان فاتتك صلاة خلاص استغفر الله وابتدي الان واصلي وكذا لا لا يشعرونه حتى بالحرج - 00:35:29

عنها آآ كما قلت لك هو اكثرا اهل العلم المذاهب الاربعة اكثرا وهم يقولون بوجوب قضايا الصلاة العامة على بال حنفية والشافعية واكثرا المالكية المالكية منه ابن حبيب فقط يقول انه لا يجب القضاء - 00:36:03

والحنان ربما عندهم يعني اه رأيين في النسبة ولكن الصحيح عندهم انه لا يجب القضاء ايه يجعله من الترغيب في التوبة؟ اه ان يترك ان يترك الصلاة يعني يقول لك انا حتى ارقب - 00:36:23

لا يلزمك القضايا هذا من جهة قد يرغبه التوبة من جهة اخرى قد يسهل عليه الاموال ايضا كل ما يترك اه يعني الامر سهل هين وليس عليه لانك عندما تقول لانسان - 00:36:43

انا اعطيك مثل مئة دينار ولكن اذا كانت عندك قدرة لابد ان تؤديها غيرك لما غير لما تقول له نعطيك مئة دينار كل ما تحتاج ولا اطلب منك اداءها تمتد يده في كل وقت لحاجة يعني كل مرة يريد ان يأخذ مئة دينار لانه لا يشعر بالمسؤولية ولا هو وراءه قضاء ولا يفكر فيه ولا - 00:36:56

فكذلك الشخص انت حتى لو بتصلني يرجع للقضاء يسهل عليه ان يتركه ثم بعد ذلك يبدأ من جديد. لكن احنا بنقول لو انك لو تركت انت بالإضافة الى المعصية والاثم والكبيرة هذا عنق في دينك ولابد ان تؤديه يوما ما - 00:37:21

فعندما يبقى يحس هو بالمسؤولية ويجد في نفسه يوما يوما ما سيسقط ضميره ويحس بثقل هذا الامر وكيف يقدر يتخلص منه يبقى عنده مانع يمنعه من التهاون في الصلاة والتييم بالصعيد الطاهر - 00:37:37

بعد ما ذكر الاسباب التي تواجه تييم بدأ يبين اركانه التي لابد من التييم الله تعالى يقول فتيموا صعيدا طيبا الاركان التييم منها الصعيد الطاهر يعني المكان اللي بتتييم عليه - 00:38:01

مين اللي بتتييم عليه والحجارة او التراب والصعيد كل شيء صعد على وجه الارض من اجزاءها كل شيء صعد على وجه الارض من

اجزائها يعني ليس من خارج عنها هناك اشياء كثيرة هي على وجه الارض لكن ليست من اجزاء الارض - [00:38:20](#)

هذه لا يجوز التيمم عليها اذا كان وجدت كيس ولا نايل ولا حديدة فوق الارض. هذه صاعدة على وجه الارض. هل يجوز لك ان تتييم عليها لا يجوز الذين تيمموا عليه هو ما صعد على وجه الارض من اجزائها - [00:38:40](#)

الرمل التراب الحجارة يعني سبق اي شيء هو من تكوين الارض ومن خلقتها رخام على وجه الارض كل شيء حصى صغير قل يجوز التيمم عليها فهذا هو الركن الاول من اركان التيمم - [00:38:56](#)

واطاره الشيء الذي انت تضعه عليه يدك عندما تريده بمثابة بمثابة ما. يقوم مقام الماء في الوضوء وقبل هذا قبل الصعيد الطاهر النية قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فهو مثل الوضوء كما الوضوء لا بد من النية ايضا التيمم لا بد له من النية - [00:39:14](#)

النية والصعيد الطاهر والضربة الاولى يعني ان تضع الضربة الاولى يعني ان تضع يدك على التراب او على الحجرة اذا كان حجرا صغيرة تلمس بها كف اليدين قد يسمى الضربة الاولى وضع اليد على الصعيد الطاهر - [00:39:37](#)

ومسح الوجه واليدين الى الكوعين لهذه هي اركان التيمم تضرب تنويم ثم يكون عندك صعيد طاهر تراب ورملة وحجارة وكذا اذا كان الحجرة كبيرة تضع عليه يديك هكذا واذا كان حجر صغيرة تمررها على كفك كلها - [00:39:55](#)

والكف الاخر ايضا تمرن تمرن الحجر على الكف ثم هذه الضربة لما يسمى ثم تمسح بها الضربة الاولى تمسح بها وجهك وحد الوجه هو الوجه الوارد في الوضوء من منبت الشعر - [00:40:14](#)

الى اسفل الذقن وكما تقدم من المسحة مبني على التخفيف ليس المطلوب منك ان تتبع اسارير الجبهة والتعاليف وكذا لكن محاجر العين تتبعها وما تحت الانف وتحت الشفعة اذا تتبعه - [00:40:28](#)

مرة واحدة فقط التيمم ليس فيه تكليل ثم بعد ذلك مسح اليدين الى الكوعين يعني هذا تابعة للفريضة هكذا مع تخليل الاصابع بباطن الاصابع. يعني هذه اللي هي مسة الصعيد الطاهر - [00:40:45](#)

هكذا والاخر هكذا ولذلك قالوا عندما تريده ان تمرض تترك السبب هكذا بعيدة ليه يخلل بها ما بين الاصابع هذه هي الاركان هذه اركان التيمم اذا تيمم الانسان بهذه الصورة تيممه صحيح - [00:41:04](#)

نوى ووضع يده على الصعيد مسحة بها وجهه مرة واحدة ثم بعد ذلك لو مسح بنفس هذه الضربة الاولى مسح بها يديك وايه يكفي؟ هذه فريضة لكن السنة ان يضرب ضربة اخرى على الصعيد يمسح بها يديه الى الكوعين - [00:41:24](#)

الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ضربة واحدة مسح بها وجاوب كفيه فاقتصر الحديث هذا على الفرائض لكن واردة في السنة الضربة الاولى عن عبد الله ابن عمر كان يفعلها - [00:41:45](#)

وعن كثير من الصحابة فلو الانسان اقتصر على مرة واحدة مسح بها وجهه وكفيه في وقت واحد يكفيه ذلك. يكون قد اتى بالفريضة ذكرتم الرخام اه الرخام ايضا يجوز اذا كان هو كل شيء من - [00:41:59](#)

خلقة الارض لم تدخله صنعة ما وجه الصنعة؟ نعم. الصنعة لي حرق بالنار هكذا عندهم القاعدة عند المالكية اي طوب لم يحرق منها لا يجوز عندهم التيمم على الجير ولعن الاجر - [00:42:18](#)

وعلى اي شيء طبخ بالنار او الاسمنت او اي شيء طبخ بالنار وصنع دخلته الصنعة في النار لا يجوز التيمم عليه لان الله عز وجل يقول صعيدا طيبا يعني الصعيد بخلقته الذي خلق الله عليها مما هو من اجزاء الارض - [00:42:34](#)

فما تغيب عن ذلك وصار في متناول الناس يعني يصنعون فيما بينهم يصير حكم حكم اللاث وحكم الكرسي وحكم الخشب وحكم اي عندك اي قطع عندك في جيبك وفي يدك كل هذه تخرج عند كل من الصعيد الطاهر فلا يجوز لك ان تتييم عليها - [00:42:51](#)

اما ما كان وعلى وجه الارض من خلقة الارض مثل الرخام اللي هو لم تدخله الصنعة ولا ايه نوع من انواع الهجرة الاخرى هذا هو الذي يتيمم عليه. الرخام الان الذي يحظر هو يمكن انه يجل فقط - [00:43:14](#)

لا يلحق بالنهار لا شيء فيه اذا كان هو يعني مش مصنوع منها اذا كان هو مقطوع من الجبال هكذا قطعة قطعة وكذا فهذا لا اشكال

فيه نقطع الرخام في - 00:43:31

على شواطئ البحار كلها يعني ليت لم تذكرها صناعة كلها اه السؤال هو بعض قطع الرخامات تثبت في المطابخ ان يتيمم على هذه القطعة التي ثبتت في المطبخ يعني يجوز اذا كان هي كما قلنا لم هي ويجلب ليظهر شعاعه بس يعني لكن هو نفس الرقم يعني -

00:43:43

ما في ما يمنع من تم عليها اذا اخذت حجرة ها اذا كان لو اخذت حجرا وجعلتها ملساة من معالجة فلا يخرج على ان تكون ملصطا لكن هي ثابتة تثبت في المطابخ وكذا - 00:44:04

لو كان مثلا اخو الطوب الكبيرة طوب المقطوع من الارض سموحني بلوك مبني بهم ساس ليس مليط بالجير ولا باسمنت وكذا ليش كان في ذلك لانه باقي على خلقة لولا - 00:44:20

والتييم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة تراب معروف والرمل يعني انا في حصى صغير ما كان اغضب منها يعني حجارة رقيقة مطحونة - 00:44:41

رمل ؟ ايه او حجارة او سبق ايو او سبق سبق الى ارض الملحنة نز بالماء وينبع منها الماء دائمها فيها ملوحة قد سبق يوسف ان تيمم عليها الملح اللي يجوز التيمم عليه ولا يجوز التيمم عليه - 00:45:02

كذلك الملح اللي يعد مغيرا للماء اذا وقع فيه لان وردا الماء يعني اه طاهر لدى تغير لونه وطعمه وريحة فالذى لم تدخله الصناعه اي الظاهر انه يجوز اذا كان - 00:45:20

منح موجود في الارض هكذا ذي السابقة لا اشكال في ذلك وتغير الماء به في خلاف بين اهل العلم المالكية يعني اه هل ينظر لاصله ولا ينظر لمثل القاعدة اللي ذكرناها اذا اتصل بغيره هل يعطى حكما - 00:45:36

مبادرتها وحكم احاديثي اذا اعطيينا حكم بديهي وهو انه من جنس العرب فهذا لا اشكال فيه تغير الماء به لا يضرك مثل تغيره بالتراب واذا نظرنا الى حالته الاخرى التي اال اليها محاذي وهو استعماله في الطعام وموجود ونوع من انواع المسواغات للطعام - 00:45:59

التغير به يضر مثل ان يتغير مغير اخر مثل المرق ولا اي شيء اخر اه التغير بالملح يعني والتييم عليه اذا كان هو في اصل خلقة الارض لا اشكال فيه انسان الا هو ان يتم ما عليه - 00:46:20

وهو هذا الكلام على الملح الطبيعي يعني ليس الملح المصنوع يعني بعض المذاهب مثل على الاحناف الذين يجوزوها يوسعون فترة الصعيد ما ما دليلهم يعني ما ما نعرفش ربما يتتوسعون في مسألة الصعيد يعني كأنه لا يشترط ان يكون من اه من جنس الارض كل ما صعد - 00:46:35

يعني انا سعيدا طيبا يعني كل ما صعد على الارض يعني يقول ان الظاهر ربما يقول ان الظاهر لا تشمله لكن المالكية يقيدونها من يعني من منها من صعد الارض منها وليس من غيرها - 00:47:01

ان لا يكون قابلا للحق عن الخشب ليخرج الخشب ها ذلك الشجر يعني هنا لكن الحائط هذا العادي يجوز حتى لو بعد اه الأحمر الأحمر مطبوخ بالنار يعني مطبوخ والتييم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الارض منها - 00:47:24

اي نعم هذا هذا مصنوع من الاسمنت الان وسط الاسمنت اسمنت يعني تعرض للنار مرتبين ايو اهو لو هو مشينا فقط قال اسمنت وما اسمنت اسمنت محروق منه اي شيء من الاسمنت - 00:48:16

والتييم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبحة يضرب بيديه الارض فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا يضرب بهما الارض ان يقولن هذه تسمى الضربة الاولى - 00:48:43

وبعد ان يضع يده على التراب ان يرفضها نفضا خفيفا بحيث فيها تراب كثير ما يرفعش الى عينيه ولا وجهه ويؤديه فيخفف منها اذا كان هو كثير واذا كان ليس فيه ليس كثير او ليس هناك شيء تعلق به لا يضر لانه ليس شرطا - 00:49:04

ان يتعلق شيء باليدين لانه يجوز لك ان تييم على حجرة ملساة من رخام مثلا ولا يعلق بيديك شيء فكله جاهز لكن اذا كان المكان هو تراب فينبغي ان ينفض بيديه كما ورد في السنة - 00:49:22

نفضاً خفيفاً وقالوا مع أنه يجوز التيمم على كل شيء من صعيد الأرض من الرخام ولا الحجارة ولا لكن تيمموا على التراب أفضل
الأنواع لأنه هو الذي ورد النص به - [00:49:38](#)

رفعت فيها الأرض مسجداً وتربتها طهوراً فان تعلق بهما شيء نفاضهم نفضاً خفيفاً ثم يمسح بهما وجهه كله مسحاً ثم يضرب بيديه
الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يديه اليسرى على اطراف أصابع يده اليمنى - [00:49:57](#)

ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين يعني يبين الصفة الان هي كاملة تشمل الفرض
والسنة عندما يضرب الضرب الثانية ليمسح بها ذراعيه - [00:50:25](#)

هكذا يجعل أصابع باطن أصابعه اليسرى على ظهر أصابع يده اليمنى وينزل بها هكذا يعني ليس البطل بطل اليد هو اللي يمسح الان.
ليمسح هو الأصابع ولذاك اللي يمسح هو الأصابع ولكن باطن اليد لا يزال في الهواء - [00:50:52](#)

هكذا حتى يدور على المرفق ثم بعد ذلك عندما يرد يرد بالباطل ما زال لم يمسح به فيمسح به ويقبض به على الذراع. هكذا الى ان
يصل الى آخر الكف - [00:51:18](#)

داخل الكف ثم يضع رؤوس أصابعه هكذا بحيث يمسح رؤوس الأصابع ايضاً زي ما ينبغي في الوضوء ان يعتني برؤوس الأصابع
احياناً اذا لم يعتني بهم قد لا يتمكن منهم الماء - [00:51:36](#)

ثم بعد ذلك اليد الأخرى نفس الامر يضع ايه؟ الأصابع. الأصابع وراء الأصابع وينزل هكذا الى المرفق ويدور الأصابع المرفق ثم الباطن
يرده مع باطن الذراع الى رؤوس الأصابع هكذا - [00:51:50](#)

ثم بعد ذلك يدخل أصابع يده اليمنى بالسبابة وأصابع يده اليسرى ايضاً بسبب البابا اليمنى وهو ذلك يحك يديه وهذا يكون قد انتهى
اطعمهم بصورة كاملة مشتملة على الفرایضة مشتملة على السنن - [00:52:08](#)

ولو اكتفى بالكتفين هذا في الفرائض فقط يعني. ولو اكتفى بالمسح هكذا على الحد الكوعي فقط اخونا قد اتى بالفرضية وفاته السنة
ويجوز ان يكتفي بهذا بالضربة الاولى. يجوز بالضربة الاولى يمسح بها وجهه ويمسح بها يديه الى كفه. لأن النبي صلى الله عليه
وسلم عندما بين لعمار ابن ياسر حيث البخاري - [00:52:32](#)

التييم ذاك له ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه الى كفيه قالوا هذا الحديث اقتصر على الفرائض زي ما اقتصرت اية الوضوء على
الفرائض اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وايديكم الى الكعبين - [00:52:53](#)
لم تذكر مضمرة ولم تذكر استنشاق ام تذكر مسح الأذنين. وكذلك حديث عمار يعني اتصل على الفرائض يجعل أصابع يده اليسرى
على اطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه - [00:53:11](#)

وقد حنى عليه أصابعه الذراع اللي هو الذراع الذراع من الرسخ اليد فيها وفيها رسخ وفيها كل سوا وفيها المرفق الكوع هذا العظم
الذي يلي الابهام من ناحية الابهام هذا يسمى الكوع - [00:53:30](#)

والعظم الذي يواجه الخنصر هذا يسمى الوسط الي بينهم يسمى الرسل والمرفق ما بين الرسغي الذراع الذراع ما بين الرسخ وما بين
المرفق هذا المرفق يقال مرفق ومرفق اذا فتحت الماء اذا فتحت الميم اكسر الفاء - [00:53:59](#)

واذا كسرت الفاء افتح الميم بيرفق او مرفق وما فوق المرفق الى الكتف هذا يسمى الساعد ويسمى العضد وذاك يقال هما زندي
يرفق وساعد ويقال ايضاً للكوع وللكسوع ايضاً زندي - [00:54:27](#)

المطلوب في مسح الفرض هو الى الكوع هذا فرضية وما بين الكوع او الرخضة الى المرفق هذا هو السنة والمرفق هنا آ يعني حتى
المرفق هنا داخل المرفق داخل في - [00:54:53](#)

داخل في المساحة اه يعني لما تعبّر اذا اردت ان تدخل الغاية يعني قطعاً تدخل الغاية دايماً عبر بحثى لأنه حتى تدخل فيها الغاية
قطعاً بخلاف الهمة محتملة لكن اذا كان قلتها ان ذهبت او فعلت كذا حتى كذا معناه الغاية داخلة - [00:55:21](#)

وهنا يعبرون دائماً في مسألة التيمم يعني حتى النفق مرافق داخل ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه
حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرافقه - [00:55:46](#)

قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن ثم يجري ظاهرة ظاهرة ابهامهم معلق دهمه بهمه ظاهرة دهمي ايماني
هكذا بطني بعملي يجي ظاهر فهمه على ثم يجري باطن بهم على ظاهر بهم يده اليمنى - 00:56:14

ثم يمسح اليسرى باليميني هكذا فاذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى اخر اطرافه هذه الصورة ليست اللي مشى عليها
خليل ومعانى مرجوحة انما هذه تقطع اتصال العبادة - 00:56:55

انا اريدك ان ترد هكذا ينتصر للكبار فقط هكذا ثم تبدأ في الماخرى ولا تمسح الكف الا بعد ذلك فان تكمل هاي ترجع الى كفي هذه. لكن
لما شاعره خليل مشهور ان - 00:57:15

ترجع بيديك هكذا الى اخرها لتمسح الباطن الى اخر الاصابع هكذا فاذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى اخر اطرافه ولو
مسح اليمنى واليسرى باليمينى كيف شاء وتيسر عليه - 00:57:30

واوуб المسح لاجزأه ان يقول لك هذه الصورة الكاملة التي تأتي فيها بالفرضة والسنة على الوجه الصحيح كما قلنا
في الغسل تتوضأ تسجيل الاداء اولا ثم تتوضأ وضوئك للصلوة ثم تخل شعرك ثم - 00:57:51

تحفظ حسنان على راسك الماء ثم تعمم جسدك بالمال. هاي الصورة الكاملة للتيمم لكن لو لم تتبعها
ومسحت وجهك باي صورة بمعنى عمته واعبته وكذلك مسحت يديك اما الى كوعيك والا الى المرفقين - 00:58:14
لم تترك شيء فقد اتيت بالمطلوب وتيممك صحيح المهم انك انت توعب يعني تتبع بالمسح كل المكان المطلوب مسحه مو يعني تبقى
انت تعمل اي باي طريقة هكذا تعمل شيء وتترك شيء والا - 00:58:35

لا تخل ولا فاذا قصرت في شيء مطلوب من مسحه ومطلوب مسحه وكان كثيرا هذا يخل بالفرضة وكان قليل ربما قد يتسامح فيه
في المسح لان المسح كما هو معلوم مبني دائما على التخفيف - 00:58:59

لكن لو انسان ترك جزءا كبيرا لم يمسحه من وجهه او من يده او من كذا فتعمله لا يكون صحيحا وذلك عندهم مطلوبا من من عنده
خاتم ان يزيل خاتمه - 00:59:16

خاطرو كان الخاتم مادون فيه بخلاف الوضوء مش مطلوب بذات الخاتم ولكن في التيمم لابد ان يزيل الموضعه لانه اذا لم
نزل الخاتم ما كان مكان الخاتم يبقى لم يمسح - 00:59:31

بخلاف الوضوء فان الماء لطيف يتسرب ولا يضره عدم نزل واذا لم يجد الجنب الجنب او الحائض الماء للطهر
تيمما وصليا يعني هذا يبين لك ان التيمم ليس فقط هو بدل عن الوضوء بل التيمم - 00:59:48

ايضا يكون بدل عن الغسل فالانسان اللي يكون عليه جنازة والمرأة تكون حائض وقد ظهرت من الحيض وهي مريضة لا تقضى على
استعمال الماء عند عملية جراحية او بها مرض - 01:00:12

او كان في مكان لا يوجد فيه ماء وهي عليها الحيض طارت من الحيض او الانسان عليه جنازة لا يجوز له ان يؤخر الصلاة بعض
الناس يتسائل في مثل هذه الامور حتى عندما مثلا يكون لو كان - 01:00:27

ضيف في بيت احد واحتلم يؤخر الصلاة ليصلني ولابد الانسان ان يصلني الصلاة لا يجوز تقريره عن وقتها من غير عذر شرعي ولم
 يجعل الشرع في تأخير الصلاة عذر لانك اذا لم تستطع ان تصلي - 01:00:45

بالوضوء تصلي بالتيمم لا تستطيع ان تفتسل تيمم بدل الغسل لا تستطيعوا ان تصلي قائما تصلي قاعدا تصلي قاعدا تصلي وانت
راقد مستلق فليس هناك عذر ما دام الانسان بعقله - 01:01:08

ليس ذاك عذر يمنعه من الصلاة سواء كان مريض عاجز في جميع الاحوال ما دام له عقل لا بد ان يصلحها. لان كل حالة له بديل فيه
بديل عنها اخف منها - 01:01:31

بحيث ان الصلاة لا تسقط على الانسان ما دام هو مكلف فما يجوز انسانا يقول اني عندي جنازة ولا استطيع الغسل قول لا لما لم يقصر
الغسل تيمم وصلي بالتيمم وانت عليك جنازة بقيت المرأة مثلا مريضة - 01:01:46

بعد ظهرنا الحين شهر ولا حتى سنة نفسل الغسلة تصلي حتى صلت بالتيمم وعندما تقضي على استعمال الماء تفتسل ثم بعد ذلك لا

تفضي الصلوات السابقة وتكون صلاتها صحيحة وهكذا لان - 01:02:05

التييم يصح ان يكون يعني يقوم مقام الغسل للعجز النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی كان هناك احد جالس بالمسجد بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جالس بالمسجد لم يصلی. فسألة لم لم تصلي؟ قال اجنبت ولا ماء - 01:02:22

قال الصعيد الطيب يكفيك امرؤا بالصعيد وهو جنب ولا يستطيع استعمال الماء فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتييم. وكذلك ابو ذر رضي الله تعالى عنه قال والنبي صلى الله عليه وسلم الصحيح الطاهر الطيب الظهور المسلم ولو لا عشر سنين - 01:02:46
ان لم يجد الماء فاذا وجدت الماء فانصه جلدك ترد واحدة تيم يتم الانسان للوضوء والغسل وانما يريد الانسان ان يتيمم الغسل
ينوي لان التيمم هو لا يرفع الحدث الا مؤقتا - 01:03:08

وانما تباح به الصلاة ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاكبر او من الحدث الاصغر يستحضر النية عندما ان يتيمم للغسل ينوي التيمم او ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاكبر. من الحيض من الجنابة - 01:03:35

وعندما يتمم الوضوء ينوي استباحة الصلاة من الطهارة الصغرى من الحدث الاصغر اللي هو الوضوء فلابد ان ينوي هذا او انه لا يرفع الحدث لانه بمجرد ما يرتفع عن العذر عن الانسان يجب عليه ان يرجع الى الحدث باقي عليه - 01:03:57
عليه ان يرجع الاصل ويجب عليه ان يغسله يعني لو ارتفع الحدث لا يرجع يجب نزع الثياب النزع والثياب قول مال؟ التي فيها الاحلال؟ ايه الاحلال او الاحتلام المنبه هل هو ظاهر ولا نجس - 01:04:22

هذا فيه خلاف بين اهل العلم علماء المالكية يرون انه نجس ويجب غسله يا نوال في حديث اه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بثوب النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:44

وانها كانت ان كان رطبا تغسله وان كان يابسا تفركه وان اثر الماء يرى في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسله وكان عمر رضي الله تعالى عنه - 01:04:58

قد اجنب واصاب توبة وشيء من هذا واشتغل بغسله حتى خرج وقت الصلاة قال لو لم يكن يعني غسله واجبا من شغل به حتى اخر الصلاة عن وقتها فيدل على ان - 01:05:11

غسله واجب لكن غير المالكية يرون انه ظاهر بدليل اهنا عائشة قالت كان كان تفريكه والفرق ليس غسلا فهذا يدل على انه ظاهر لا اشكال والمسألة فيها خلاف حتى عند حديث وجود المال وصلى فيه الصلاة صحيحة - 01:05:28
ايتنين اذا كانوا يتيمم ويصلی. ايه يصلی يتکلفان نعم يعني اذا كان يقدر على حصول من الماء من جيرانه او كان يقدر عليه ان يشتريه بثمن في ثمن ليس فيه مبالغة - 01:05:51

يعني بيع بثمن مثل فيجب عليه ان يشتريه ايضا. لكن اذا كان الماء لا يجده الا بثمن باهظ اكتر من قيمته بكثير في غبن له لا يجب عليه ان يشتريه يسمى فاقدا لما يريد له - 01:06:31

ان يتيمم وهل يتيمم لقراءة القرآن ولمس مصحف الجنب يعني يعني ذكرت انه ينوي رفع الحدث يعني استباحة نعم قيل وان يتيمم
استباحة ما منعوا الحدث يعني مطلقا - 01:06:47

الحديث ان عمار اصابته جنابة فتمرغ في التراب كما تمرغوا الدابة عندما جمبع قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ظن الانسان
يعني يعفر بدنه كله بالمال بالتراب ما استطاع يداك سبيلا - 01:07:13

فترمغ في التراب فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ما كان يكفيك ذلك ضرب بيديه على الصعيد تممسح وجهك ويديك
وممسح وجهه ويديك لا كوعيه فهذا حديث بين الفرائض التي لا بد منها في الضريب الاولى على الصعيد - 01:07:43

وممسح بها وجهه وكفه وقال له يكفيك ذلك وادا لم يجد الجنب او الحائض الماء للظهور تيمما وصليا فاذا وجد الماء تظهر ولم يعید ما صليا ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض او نفاس بالتطهر بالتييم حتى تجد من الماء ما تتطهر به المرأة - 01:08:02
اه هذا هو الصحيح المرأة اذا طهرت من الحيض لا يجوز لزوجها ان يقربها حتى تغسل لقوله تعالى ولا تقربهن حتى يطهرون يعني مع الحيض فاذا تطهروا اي بالماء فاذا اغسلنا يعني - 01:08:32

فإذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فاشترط قرب الرجل من المرأة بعد الطهر من حين اشترط شرطين الطهر مع الحيض والتطهير بالماء لكن لو كانت المرأة لا تستطيع ان تغتسل - [01:08:51](#)

هل يجوز للزوج ان يطأ بالتيمم يعني بان تطهر تيمم ويطأ بالتيمم قال هذا غير جائز الا لضرورة الا اذا طال الامر تاج الزوج الى ذلك واحتاجت المرأة الى ذلك - [01:09:09](#)

بالضرورة يجوز لها ان تيمم بذلك. لكن الاصل ان الوطن لا يجوز الا بالغسل ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض او نفاس بالتطهير بالتيمم حتى تجد من الماء ما تتطهير به المرأة - [01:09:24](#)

ثم ما يتطهرا به جميعا وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم يعني يضيف كثير من المسائل اللي لها علاقة بالتيمم في باب اخر في اخر الكتاب سماه باب جامع لجمع يجمع مسائل كثيرة - [01:09:43](#)

ابواب متعددة فالتييم يعني اذا هذا وما يتعلق بفرازه وبسننه مبطلاتها ومفسداته هي مثل مبطلات الوضوء تماما حينما يبطل الوضوء يبطل التيمم ويزيد عليه الفصل بين التيمم والصلاه فصل بين الوضوء والصلاه لا يبطل الوضوء لكن الفصل الطويل - [01:10:06](#)

من التيمم والصلاه يفرض التيمم ويضعفه يجب اعادته كما انه لا يصلى من التيمم الا فرض واحد عند علماء المالكية ومذهب عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه طيب في مسألة اعادة التيمم في من وجب عليه غسل الجنابة - [01:10:36](#)

لماذا لم يقيس الامر على الوضوء يعني؟ يعيد التيمم في كل صلاة او يكفيه تيمم واحد يعني لاستباحة الله. من هو يعني آآ من عليه جنابة او الحائض. هم. هل يلزمهم اعادة التيمم - [01:10:55](#)

في كل صلاة وينوي اه رفع الحدث الاكبر يعني في كل في كل مرة تيمم فيها كل مرة ينوي استباحة الصلاه من يكفي كل مرة ايه؟ في كل مرة ايه لان الحدث الاول لن يرتفع باقي. لا يرفعوا الحدث لا الاول ولا الاخير - [01:11:10](#)

وفي كل مرة يتيمم بنية استباحة الصلاه من هذا الحدث اذا من الماء المرأة ثم جميعا يكفيهما معنويلا بد من ايجاد المرض يتطهر من ايه من الحيض ثم يكفيهما معا بعد ذلك الان بعد الجماع يحتاجون الى التطهير مره اخرى - [01:11:27](#)

هذا ايضا يضربيها حسابه يعني فلا بد ان آآ ليحسب حساب انه سيعرض نفسه للتيمم مرتين بسبب منه هو لا بد ان يحتاطي بذلك ولا يفعل ذلك الا عند الحاجة الشديدة. هذا غرض مؤلف - [01:11:56](#)

باب في المسح على الخفين وله ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر المسه على الخفين الخف يعني هو آآ باصطلاح الفقهاء هو ما كان على شكل الجورب ولكنه مصنوع من جلد - [01:12:15](#)

مصنوع من جلد يسمى قفا يلبس في القدم على هيئة الجورب يغطي الكعبين فما فوق هذا يسمى خفا وما كان مصنوعا من قماش او اي مادة اخرى غير الجلد يسمى جوربا. وفي القديم - [01:12:35](#)

كان جوهر يسمى يعني اختلافه على الخف ان الخف كله مجلد كله جلد والجورب يصنع من اللبد او القطن او غير ذلك ويجلد من الظاهر ومن الباطن يعني الطابق الداخلي من قطن. والطابق الخارجي من جلد. هذا يسمى عندهم جوهرة في الاصطلاح الاول - [01:13:00](#)

ولذلك المسح على الجنب بالاصطلاح المتقدمين لا اشكال فيه. لانه مجلد الظهر من الباطن مثل الخف يعني شكله خف وهذا قياسه على الخف يعني واضح ظاهر لا اشكال فيه - [01:13:26](#)

حتى عندما نقول ان الاحاديث الواردة في المسرح الجوهر الضعيفة نستطيع يعني بكل ثقة واطمئنان نقيس الجورب عالخف لان هو هو تقريبا كله مجلد من الظاهر انما فقدت الجورب باطنه - [01:13:42](#)

فيه قماش او قطن او غير ذلك فلاش كان القياس ظاهر واضح يعني قياس الجوهر بهذا المعنى والخйт لا اشكال فيه حتى ولو لم يربد تصريحه بنصه في الاحاديث حتى لو كانت الحديث الواردة والتي نصت على الجورب فيها كلام عند اهل العلم يضاعفونها - [01:14:02](#)

القياس فيه واضح وجلٍ لا اشكال فيه لكن الاشكال هو في الجورب بالمصطلح الان مصطلحنا نحن الان نطلق الجورب على ما يغطي الرجل من شيء مصنوع من القماش والا من القطن وغير ذلك - 01:14:22

ويليس في القدم ويغطي الكعب الجورب بهذا المصطلح هل يجوز المسح عليه او لا يجوز؟ هذا هو اللي موضع خلاف النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيح من احاديث كثيرة - 01:14:43

تصل الى درجة التواتر انه مسح على الخفين حسن البصري رحمة الله يقول سمعته وروي عن سبيل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفيف من سمع المسعى الخفين من سبعين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:58

ده حديث مصحفين كثيرة ومشهورة ومنها ما يرويه المغيرة لشعبة الصحيح جرير بن عبد الله البجلي ايضاً عندما رواه حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه بالتوارد ومشى على خفيه - 01:15:19

فعلوه قال هل فعلت ذلك؟ قال نعم قال ابراهيم يعني ابراهيم النخعي وكان يعجبهم حديث جرير هذا لانه ما اسلم الا بعد نزول المائدة التي هي اية الوضوء اذا كنت صادق هذا يدل - 01:15:39

على ان تيمم او المساء على الخف يجيئي متأخر ولم ينسخه شيء بفضل قدميه لان الاية دخلت ذكرت وارجلكم الى الكعبين فلو كان ذا حديث المسعى على الخف قبل وجودك من الكعبين يمكن فيه احتمال يقول الامر انتهى الى غسل الرجلين - 01:16:04

لكن لما كان اسلام جرير بعد نزول المائدة قالوا قال كان يعجبهم يعني يعجب اهل العلم والفقهاء والعلماء من احاديث المروية في المساء على الخفين يعجبه حديث جرير هذا بالذات - 01:16:27

لأنه ما اسلم الا بعد المائدة فهذا يدل على النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفه بعد ان جاءه الامر بغسل رجليه فالرخصة ثابتة يعني لا شك فيها المسح - 01:16:43

على الجورب يعني محل اتفاق بين اهل العلم على الخف ولكن اختلفوا في المسح على الجورب اللي هو مصنوع من القطن او من القماش فعلماء المالكية لا يجوزونه وكذلك ابو حنيفة لا يجوز المسا على - 01:16:59

الجواب اللي هو مصنوع من القطع والقماش حتى ولو كان مجلداً لاماً مجرد ما ظهر الباطن ظهر لا اشكال فيه لكنه ما الجورب اذ يبلغ مصون بعض القطن او القماش - 01:17:18

فهذا ابو حنيفة لا يجوزه المالكية وصاحبته يجوزونه يجوزان يا ابو محمد ابو يوسف ابو محمد يجوزان المسح على الجوربين وعلماء الشافعية عندهم اختلاف فيه منهم من يتشرط ان يكون مجلداً - 01:17:31

وان يعلم الله جل منهم من يتشرط ان يكون منعاً يليس معه نعل صغير تحته بحيث يصير المساء على الجورب وعلى النعل معاً ومنهم من يجود مطلقاً كان في عندهم خلاف على الجغرافي - 01:17:53

الحنابلة يجوزون المسح على الجورب فهذا فيما يتعلق باقوال اهل العلم مسح نسبياً جواب قطن ومن القماش الاصل اختلفوا في هذا هو حديث المغيرة حديث ثوبان المغيرة وذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم مسح - 01:18:09

على الخوف وعلى الجوربين بعض الالفاظ نصر على العمامة وعلى الجوربين وهذا من الرواية آلاً ضعيفة اهل الصنعة بالحديث قالوا هذه ذكر الجوربين هادي رواها الضعيف بما يخالف الثقة فهي منكرة - 01:18:37

ويعدون هذا حديثاً منكر ومن ذكر ذلك ابن المدينة ويحيى ابن معين وامام احمد والنسائي وجماعة من ائمة الجرح والتعديل كلهم ويأي عبد الرحمن بن مهدي عبد الرحمن بن مهدي ايضاً - 01:19:08

ده كان هذا الحديث يعني منكر لان الحفاظ كلهم يرونه ومسح على الخفين الا من هذه الطريقة رواها من لا يوثق به فقال على الجوربين ولكن الترمذى صاحح الحديث وحسنة - 01:19:31

وما تصحىه المحققون من اهل العلم ومنهم النووي رحمة الله قال كل واحد من هؤلاء الذين ضعفوا الحديث ابن معين او ابن مهدي وابن المدينة والامام احمد او النسائي ومسلم كل هذا - 01:19:57

مسلم والنسائي والامام احمد وعبد الرحمن بن مهدي بن معين وعن ابن المدينة كلهم ضعفوا الحديث وقالوا هذه زيادة منكرة هذه

كلمة على الجوريين الحفاظ كلهم يقولون على الخفين فهذا حديث منكر عندهم - 01:20:19

مع ان الترمذى صححه ولذلك قال نوي كل واحد من هؤلاء الستة والسبعين الذين انكروا الحديث ضاعفوه لو انفرد فكان الاخذ به اولى من الترمذى اللي كلهم في هذا الباب - 01:20:40

اعلى شأننا من الترمذى في التعديل والتجرير والتحليل بما بالك اذا اجتمعوا على ان هذا الحديث ضعيف وهو منكر وارد ايضا يحيى التوبات ويريد الشوبان وهو ايضا طريقه ضعيف انقطاع - 01:20:57

فالاحاديث التي وردت مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيها النص على الجوريين بدل الخفين كلها معلولة وذلك عند التحقيق لا يثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:21:15

صحيح في المسح على الجوريين من المتأخرین المعاصرین من قال ان هذه اللفظة لي على الجوريين لا تحكم بنكارتها ولا نقول ان الذي رواها ضعيف خالف الثقة بحيث يكون حديث منكر - 01:21:32

وانما اقول هي حديث اخر مستقل زيادة على ما ورد من حديث المغيرة في المسعي على الخفين فليست هي مخالفة وانما هي اضافة ذاك الكلام فيه نوع من البعد لانه كان هناك - 01:21:57

حديث محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على الجوريين لما وصل هؤلاء السبعة الائمة الذين هم ائمة الجرح والتعديل ان يحكموا بنكارة هذه اللفظة ويقولون غير محفوظة كانت هي ثابتة في اي طريق اخر - 01:22:17

لا يمكن ان يقول هذه لفظة منكرة وغير ثابتة وغير محفوظة كان يمكن ان يقولون هذه ليست محفوظة من حديث المغيرة بالطريق الفلاني ولكنها ثابتة من طريق اخر لا تسمى غير محفوظة ولا تسمى منكرة - 01:22:37

الظاهر ان نفض على ومسح على الجوريين ان هذه الزيارة ضعيفة وهي يحكم عليها بالنكاره ولذلك حجة الذين يقومون بالمسح على الجوريين من الحنابلة وربما وغیرهم من ائمة الاجتہاد في الاصول الاخرى - 01:22:54

يعني اقوى ما يحتاج به لهم هو عمل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين المسح على الجوريين ثابت قطعا عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم مسحوا على الجوريين - 01:23:18

وبطرق صحيحة وان عدد كبير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لكن السؤال بعد ذلك يرد ما المراد بالجوريين؟ على الله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المراد بهم المجلد - 01:23:32

الذى هو باطنـه من القطن وظاهرـه من الجلد فهـذا لا اشكـال فيه الـقياس فيه ظاهرـ واضحـ لكنـ كيفـ نـستطيعـ انـ نـعـينـ انـ الجوـهـريـ كـانـ كانواـ يـتكلـمونـ يـتـكلـمـونـ عـنـهـ عـلـىـ عـهـدـ اـصـحـابـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ - 01:23:46

هوـ الجـورـبـ الـذـيـ هوـ فـيـ صـورـةـ الـجـورـبـ الـذـيـ نـسـتـعـمـلـهـ الـاـنـ وـهـوـ الـمـصـنـوـعـ مـنـ الـقـطـنـ الـصـرـفـ وـهـيـ تـجـنـيدـ هـذـاـ اـيـضاـ مـحـلـ اـشـكـالـ آـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـجـدـ لـهـ يـعـنـيـ دـلـيـلـ إـلـاـ الـقـيـاسـ فـقـطـ - 01:24:04

بانـ صـورـتـهـ صـورـةـ مـجـلـدـ ماـ دـامـ صـورـتـهـ صـورـةـ الـخـفـ فـيـ بـيـنـيـ اـنـ يـقـاسـ عـلـىـ وـتـعـمـلـ فـيـ الـرـخـصـةـ كـمـاـ عـمـلـتـ فـيـ الجـلـدـ لـاـنـ لـاـ خـاصـيـةـ فـيـ الجـلـدـ شـرـعـاـ يـعـنـيـ بـحـيـثـ يـكـونـ هـوـ يـخـتـصـ بـالـحـكـمـ دـوـنـ غـيـرـهـ - 01:24:20

والـقـيـاسـ يـعـمـ ماـ كـانـ مـجـلـداـ وـمـاـ كـانـ غـيـرـ مـجـلـدـ هـذـاـ هـوـ الـلـيـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـوـجـهـ فـيـ الـاـسـتـبـدـالـ لـهـمـ لـكـنـ التـمـسـكـ بـالـحـدـيـثـ بـالـمـسـعـيـ الـجـرـاـبـيـنـ الـمـرـفـوـعـ يـعـنـيـ فـيـهـ نـوـعـ مـنـ التـعـسـفـ لـاـنـ الـحـدـيـثـ - 01:24:37

ضعـيفـ لـكـنـ وـجـودـ هـذـاـ خـلـافـ قـالـواـ آـلـاـ مـاـ اـرـادـ اـنـ لـاـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـجـورـيـنـ مـنـ بـاـبـ لـيـسـ مـنـ بـاـبـ التـشـدـدـ وـالـغـلـوـ وـاـنـ مـنـ بـاـبـ - 01:24:54

الـاـحـتـيـاطـ فـيـ الـعـبـادـةـ بـالـعـمـلـ بـمـاـ هـوـ مـنـقـقـ عـلـىـ الـعـمـلـ مـاـ هـوـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ بـمـاـ هـوـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ وـرـدـ اـحـدـ اـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ بـهـذـهـ الـنـيـةـ فـعـلـهـ مـحـمـودـ وـمـطـلـوبـ وـمـأـجـورـ عـلـيـهـ - 01:25:22

لـاـنـ مـنـ عـزـ عـلـيـهـ دـيـنـهـ اـحـطـاطـ لـكـنـ لـاـ يـنـزـكـهـ تـشـدـداـ وـالـىـ مـنـ بـاـبـ تـرـكـ السـنـةـ وـالـاـ مـنـ بـاـبـ اـيـ صـفـةـ اـخـرـىـ فـهـذـاـ مـاـ يـنـبـغـيـ الـمـسـائـلـ الـلـيـ فـيـهاـ اـخـتـالـفـ بـيـنـ الـعـلـمـ - 01:25:39

وهي محل اجتهاد لا ينبغي الانكار عليها لكن من اراد الا يفعلها من هذا الباب من باب التشدد وليس من باب الاعراض على الرخصة ولكن من باب ان يفعل من العبادة ما هو احوط له حتى تكون عبادة تكون تكون تكونه - [01:25:57](#) حتى تكون عبادته صحيحة باتفاق اهل العلم ما هذا نفعل ذلك؟ فهذا امر محمود والأخذ بالاحوط في العبادة وبما اتفق عليه العلم هذا مبدأ صحيح شرعا ثابت في السنة وسادس عن الائمة كلهم - [01:26:16](#)

ان يكون الائمة ما من امام الائمة الا وي العمل بهذا المبدأ وهو مراعاة الخلاف اذا كان العبادة على وجه تكون صحيحة وعلى وجه تكون باطلة فلعل تعلمها على وجه تكون العبادة فيه صحيحة العلم قيمة تعلمها على وجه تكون عند بعض اهل العلم الصحيحة وعند البعض الآخر - [01:26:32](#)

باطلة ولذلك علماء المالكية عندما عرض على ائمته آآا بسم الله الرحمن الرحيم في طلاق قبل قراءة الفاتحة المشهور عندهم انه مكرورها مكرورها قراءة البسمة بالصلة عندهم لكن قالوا من اراد مراعاة الخلاف - [01:26:55](#) فلولا له ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم تكون صلاته صحيحة عند المالكية وعند الشافعية وعندهم غيرهم واذا لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم - [01:27:17](#)

تكون صلاته صحيحة عند المالكية وغير صحيح عند الشافعية لانه ترك واجبا جزء من الفاتحة ان دل ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حتى لو كان في مذهبها هي مكرورها خير له لانه يصلى صلاة صحيحة متفق عليها - [01:27:32](#)

ولذلك البخاري رحمة الله عندما خرج حديث مجرد الاسلامي في كون الفخذ عورة وخرج حديث انس النبي صلى الله عليه وسلم دخل خبير راكب مرجف انس خلفه واتخذه تلوك واما يدل على الفخذ ليس عورة - [01:27:51](#)

قال حديث جرهد احوط حديث جرهد احوط وحديث انس اسند من حيث الاسناد حيث اسند اصح لانه رواه البخاري مسندًا وحيد جرهد رواه تعليقاً فمن حيت الاحوط حي الجبل الاحوط ها - [01:28:13](#) يعني ان تجعل الفخذ عورة ولا تكشفه لكن من ناحية السند حديث انس هو يعني اسند ولم راعاة الخلافة هي اصل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لسودة عندما قال لها - [01:28:34](#)

امرها ان تتحجب من اخيها الذي ولد على فراش ابيها فاذا مسودة بنت جمعة ولد لها اخ على فراش ابيها زمعة من جارية الله زنا بها عثمان ابن ابي وقاص ابو سعد في الجاهلية - [01:28:56](#)

شرعا اخوها ولد على فراش ابيها فشرعا لابيها فهو اخوها لان الولد للفراش فيكون محظى لها ولا ينبغي ان تتحجب منه لكن لما وجد النبي صلى الله عليه وسلم شبهها عندما تخاصموا في هذا الولد - [01:29:26](#) تخاصم به سعد ابن ابي وقاص قال هذا اخي وتخاصم فيه والجمع وقال هذا ولد على وجدوا له شبهها عتبة فامر النبي صلى الله عليه وسلم فودة ان تتحجب منه مع انه واخوها ولد على فراشها - [01:29:46](#)

فقالوا ما رأها حتى فارق الدنيا امر بالاحتجاب هذا من باب الاخذ بالاحوط فقط؟ مرابطة لانه من حيث الشرع الولد والفراش هو اخوها فما ينبغي ان تتحجج منه ولكنه امر بان تتحجج منه لماذا؟ للشبه بينه وبين - [01:30:07](#)

اه عتبة فالأخذ بالاحوط يعني قاعدة شرعية وثابتة لها اصل في السنة وكل اهل العلم يأخذون بها مسح الجوهر ودایماً في اشكال بين الناس يعني منهم من يمسح واحياناً يحرثونه حتى خصومات مع انه لا ينبغي ان تكون هناك في خصومات لان مسألة - [01:30:24](#)

فيها اختلاف والمختلف فيه لا ينكر ليس محل انكار وقد لا يصلون خلف الامام الذي يمسح. اه واحياناً يكون في تعصب اذا رواه اماماً يمسح اجر به ليصلون خلفه وايضاً الذين يمسحون - [01:30:45](#)

يرمون الناس الذين لا يمسحون على جواب بانهم يعني قال في السنة ولا يأخذون بالسنة وانهم تركوا سنة هذا كله خطأ يعني مادام المسألة فيها خلاف بين العلم اذا صل بك امام يمسح الجواب صل خلفه لا اشكال في ذلك - [01:30:59](#)

لكن لا ينبغي لهذا الذي يمسح الجورب ان يشنع على من لا يمسح ويقول لا ولا انت متشدد وانت مخالف السنة؟ اقول لا من اراد

ان يترك المسح بهذه النية التي ذكرناها ليس من باب الزهد في السنة ولا الاخذ بالرخصة - 01:31:19

ولكن باب الاخذ بالاحوط في دينه فله ان يفعل ذلك وليس عمل هذا مذموما بل هو محمول وينبغي ان يقال للناس الذين يتعصبون الناس على الجواب يقول لهم لا تتصبروا فلا تتعصبو لذلك اذا اردتم ان تمسحوا فلكم ان تمسحوه لكن مع العلم - 01:31:36
ان المسح على الجورب والمسح على الخف اصلا وليس من السنن عند اكثرا اهل العلم هو من الرخص هو رخصة جائز كل العلماء في المذاهب المختلفة كلهم يعبرون بأنه رخص له يجوز له ان يمسح - 01:31:57

يرخص له المسح رخصة لم يرد التعبير بالسنة الا عند الامام احمد بن حزم واحدى الروايتين عن الامام احمد رواية الامام احمد تقول المسح جائز وهي تقول مسح سنة لكن غيرهم من اهل العلم كلهم يقولون غسل القدمين افضل واكثر اجر - 01:32:15
لان ماء غسل القدمين هو العزيمة هو الحكم الاصلي والان هو الذي ورد به القرآن ولان هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في اكثرا حواله وكان لا يواظب الا على الافضل - 01:32:36

فالانتقال من الحكم الاصلي الى المسمى على الخفة وعلى الجوارب هو رخصة يعني جائز للانسان ان يفعله والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه - 01:32:52
يساوي بينهم الرخصة والعزيمة لك ان تأخذ بهذه ولكن ان تأخذ بيد الاخذ بالرخصة ليس هو سنة وليس هو الافضل وانما هو امر جائز هكذا ينبعى للناس ان تفهم هذا الخلاف في مسألة المسألة على الجواب - 01:33:07

من ام الناس وقد مسح الجواب يصلي خلفه ولا اشكال في ذلك ولا ينكر عليه ولكن من مسح لا يجوز له ان ينكر على على من لا يمسح او يرميه بأنه مخالف للرخصة والمخالف للسنة وانه لا يعمل الافضل - 01:33:21
اه توفر موجبها احيانا يفعلاها حتى اذا لم هي الرخص فيه رخص هي مقيدة وفي رخص مباحة يعني متى رخصة مقيدة الفطر المسافر مقيد بالسفر الاسرة في التيمم مقيدة بعدم وجود الماء - 01:33:39

آآ الرخصة مثلا في ان آآ تؤخر صلاة الظهر عند شدة الحر مقدار القامة هذه رخصة الرخصة المسح مثلا على العمامة او اذا كان هناك حاجة لذلك كل هذه رخص - 01:34:09

الرخص مثلا جمع الصالاتين او عندما تدعى الحاجة اليك في سفر هذه رخصة ايضا الرخصة ليست كلها هي افضل من الاصل بل هي الاكثر في الرخص. انا ليست هي الافضل من العزيمة لاننا نستطيع ان نقول مثلا - 01:34:35
ان الصلاة بالتيمم افضل من الصلاة بالوضوء نوصل لو الانسان عنده رخصة بان يتيمم يقال له صلاتك بالوضوء لا يقال له ذلك هي رخصة جائز لك ان تستعملها عندما تدعى الحاجة اليها - 01:34:54

لكن بالنسبة للمسعى على الخفة وعلى الجورب هل لي شرط ان يراه سنة زي ابن حزم يقول هذا ينبغي ان تمسح انك تفعل سنة من غير سبب لكن عند اكثرا العلم المدينة يرون انها رخصة - 01:35:12
لابد ان يدعوا اليها داع تقول مثلا لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عنها في يريد ان يفعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهذا عذر هذا سبب من الاسباب - 01:35:29

تقول مثلا عندي برد عندي شدة حر عندي داعي اي سبب يعني مشروع فلك ان تبني عليه تمسح على لكن من غير ان يسب هكذا تريد ان ان تمسح مثلا حتى ان مقابل وراء الانسان - 01:35:40
ان يجعل المرأة تريده ان يجعل حناء حناء على رجلها وترى تلبس فوقها الخف من اجل الحناء حتى تحافظ على الحناء قالوا لها لا يجوز لها ذلك لانه سبب غير مشروع - 01:35:59

لكن لو لبس بالخوف لان تريده ان تصلي كما صار النبي صلى الله عليه وسلم لانه من صلى بالخف لا ان تفعل ذلك وان مسح لا اشكال فيه هاي المسألة الرخصة هي اللي في الغالب لابد ان يكون لها من سبب مشروع يعني لا تكون هكذا من غير سبب - 01:36:11
اما من من يرى ان الخوف مسلا الخوف في لبس الخف هو سنة في ذاته هذا لا يحتاج الى سبب جراكم الله خير وقت العشاء ما شاء الله هو المسح على الخوف يعني الذي مصنوع بالجلد ما فيش اشكال لاشكال كثير الاشكال هو على الجودة على الجورب الجو فقط

اي نعم - 01:36:28
جزاك الله خير. جزار الله خيرا وبارك الله فيك - 01:36:50